

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202968

الصادر في الاستئناف رقم (V-202968-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته المالك ل... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115559) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رد دعوى المدعي فيما يتعلق في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع من عام 2018م.
- 2- رد دعوى المدعي فيما يتعلق في بند غرامة الخطأ في الإقرار للربع الرابع من عام 2018م.
- 3- رد دعوى المدعي فيما يتعلق في بند غرامة التأخر في السداد للربع الرابع من عام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202968

الصادر في الاستئناف رقم (V-202968-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع من عام 2018م وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وذلك لوجود (3) فروع من المدارس الـ(6) التي فرضت عليها الغرامات وتم إغلاقها وتعليق ترخيصها لدى الإدارة العامة للتعليم بجده وأثر ذلك تم إغلاق نظام نور مباشرة، مشيرًا لتقديمه تقارير من نظام نور لباقي الفروع التي تمثل أكثر من 80% من مبيعات المدارس، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع من عام 2018م وغرامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202968

الصادر في الاستئناف رقم (V-202968-2023)

التأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود (3) فروع من المدارس الـ(6) التي فرضت عليها الغرامات وتم إغلاقها وتعليق ترخيصها لدى الإدارة العامة للتعليم بجده وأثر ذلك تم إغلاق نظام نور مباشرة، مشيراً لتقديمه تقارير من نظام نور لباقي الفروع التي تمثل أكثر من 80% من مبيعات المدارس، باطلاع الدائرة على ملفات الدعوى والمستندات المقدمة من المستأنف، وحيث قام بتقديم مستند يتضمن بيان تفصيلي بالمبيعات في ملفات أكسل لجميع المراحل، بالإضافة إلى بيانات الطلاب المستخرجة من نظام نور الموضحة لعدد الطلاب السعوديين وغير السعوديين للمدارس، وسندات القبض للرسوم المدرسية، وبالاطلاع على أحد بيانات المبيعات التفصيلية، فقد ثبت مطابقة عدد الطلاب السعوديين الوارد في بيان المرحلة الثانوية مع ما يظهر في نظام نور، وبالتحقق من عيئة من أسماء الطلاب السعوديين الواردة في البيان مع سند القبض، يظهر من خلاله بيان اسم الطالب والجنسية ورقم الهوية الوطنية، وحيث تبين عدم فرض المستأنف الضريبة على الطلاب السعوديين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115559).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202968

الصادر في الاستئناف رقم (V-202968-2023)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115559).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.